

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن إيجار العقارات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢٦ مكرراً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨  
المشار إليه ، النص التالي :

### مادة (٢٦ مكرراً) :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف حكم المادة (٣/ فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويجوز للوزير أو من يفوضه ، الصلح في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة ، بالإضافة إلى سداد رسم التسجيل المقرر .  
ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال . "

### مادة (٢)

تُضاف إلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، مادة برقم (٢٦ مكرراً/١) ، نصها التالي :

### مادة (٢٦ مكرراً/١) :

" يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجريمة التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . "

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠١٩ م